



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

عَلَّمَ اللَّهُ الصَّبِيحَا

ع

الشيخ جاد الحق
شيخ الأزهري الأكبر

في

رَبِّ الْعَصْبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مع الشيخ جاد الحق في ارث العصبه

نویسنده:

الشيخ لطف الله الصافي

ناشر چاپی:

دارالقرآن الکریم

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ٧ مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبه
- ٧ اشارة
- ٧ [مقدمه]
- ٨ ما يستدل لإثباته فى الفقه السنى أو الشيعى
- ٨ اشارة
- ٨ [ما يستدل لإثباته فى الفقه السنى]
- ٨ هل رد ما بقى من السهام إلى أرباب الفروض خروج على النصوص؟
- ٨ و الجواب، أما النصوص القرآنية،
- ٩ و أما النصّ فى السنّة الشريفه:
- ٩ اشارة
- ٩ الأول: ما رووه عن طاوس مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و عن ابن عباس مسندًا بألفاظ مختلفه.
- ١٠ الخبر الثانى: خبر جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما.
- ١٢ ما هو الدليل من الكتاب و السنه على القول بالتعصيب؟
- ١٢ ما يترتب على القول بالتعصيب من الآراء الفاسده
- ١٢ اشارة
- ١٢ القول بالتعصيب خروج على النصوص القرآنية.
- ١٢ اشارة
- ١٣ منها قوله تعالى [لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَ ...]
- ١٥ آيه أُخرى: [قوله تعالى (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) *]
- ١٥ اشارة
- ١٦ و من جانب آخر
- ١٦ آيه أُخرى: [إِنِ امْرَأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ ...]

- ١٧ القول بالتعصيب خروج على نصوص السنة الشريفة
- ١٧ منها ما أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه، و كذا مسلم و غيرهما،
- ١٧ نص آخر من السنة يدل على بطلان التعصيب
- ١٨ ما هى الأدلة فى الفقه الشيعى على صحة قولهم بالرد؟
- ١٨ اشارة
- ١٨ أما الإجماع:
- ١٨ و أما الكتاب العزيز،
- ١٩ و أما السنة من طرق أهل السنة،
- ١٩ و أما من طرق الشيعة،
- ٢٠ المقارنة العلمية
- ٢٠ اشارة
- ٢٢ نكتة مهمة
- ٢٣ إجماع الصحابة
- ٢٤ الفقه المدون الصحيح الثابت
- ٢٦ دربارہ مرکز تحقیقات رایانہ ای قائمہ اصفهان

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبه

إشارة

نام كتاب: مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبه

عنوان و نام پديد آور : مع الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر الأكبر في إرث العصبه

لطف الله الصافي

موضوع: فقه استدلالی

نويسنده: گلپایگانی، لطف الله صافي

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ١

ناشر: دار القرآن الكريم

تاريخ نشر: ١٤٠٩ ه ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم - ايران

سرشناسه : صافي، لطف الله

مشخصات نشر: قم.

مشخصات ظاهري : ص ٤٢

وضعيت فهرست نویسی : فهرست نویسی قبلی

یادداشت : عربی

شماره کتابشناسی ملی : ٧٥١٠٣

[مقدمه]

مسألة التعصیب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ وَحَبِيبِهِ وَصَفِيهِ وَخَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
و بعدُ فقد طالعت كلمة فضيلة شيخ الأزهر الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ألهمنا الله تعالى و إياه الخير و الصواب - التي
نشرتها جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ ٢٧ - ١ - ٨٩ حول مطالبة الأستاذ أحمد بهاء الدين المالكي مراجعة الفقه الشيعي في
باب الموارث، و هو منع العصبية من إرث باقي التركة و ردُّ ما بقي على أصحاب الفروض كالنبت و البنات، طالباً إعادة النظر في
المسألة و ملاحظة أدلة القائلين بعدم إرث العصبه و ردُّ ما بقي إلى أصحاب الفروض و أدلة القائلين بإرث العصبه و الأخذ برأى الذي
أدلته من الكتاب و السنة أقوى من الآخر و أنه لا ينبغي الإعراض عن رأى انفرده به تلامذة مدرسة أهل البيت عليهم السلام لأنه رأى
شيعي، فالحريُّ بالمجتهد أن يكون حراً في اجتهاده لا ينظر إلى الأدلة ليصل إلى مذهب فقهي معين، بل ينظر فيها ليصل إلى ما تنتهي

الأدلة إليه، ولا يختار رأياً إلا بعد ملاحظة أدلة آراء الفقهاء والغور فيها، ومقارنته بعضها مع بعض، سواء انتهى اجتهاده إلى ما يوافق الفقه الشيعي أو السني.

و البحث كله يجري في أن أي المذهبين في الموضوع معتمد على نصوص الكتاب و السنة و أيهما خرج عنهما.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٦

قال الشيخ جاد الحق: و الواضح من نصوص القرآن الكريم في آيات المواريث، و من نصوص السنة الشريفة التي وثقها جمهور المحدثين ان ما انفرد به فقه المذهب الشيعي الإمامي في هذا الموضوع و غيره خروج على نصوص القرآن و السنة الصحيحة فضلاً عن عمل الصحابة. انتهى

و من الواضح أن هذا كلام معارض بمثله من الشيعة و هو: أن ما انفرد به فقه المذهب السني في القول بالتعصيب و استحقاق العصبية ما بقي من السهام المقدره و غيره خروج على نصوص القرآن العزيز و السنة الشريفة، و مستلزم في الموضوع للآراء الفاسدة التي لا يقبلها العقل و العرف، و ينزه الدين الحنيف منها.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٧

ما يستدل لإثباته في الفقه السني أو الشيعي

إشارة

الذي يستدل لإثباته في الفقه السني أمران:

أحدهما أن رد ما بقي من السهام إلى أرباب الفروض خروج على النصوص.

و ثانيهما أن التعصيب و القول باستحقاق العصبية ما بقي من السهام مأخوذ من النصوص كتاباً و سنة.

و الذي يستدل لإثباته في الفقه الشيعي أمران أيضاً: الأول أن القول بالتعصيب خروج على النصوص. و الثاني أن القول برد ما بقي إلى أقرباء الميت من ذوى الفروض مأخوذ من الكتاب و السنة.

و نحن نتكلم في كل واحد من هذه الأمور الأربعة من غير تعصب لمذهب دون آخر إنشاء الله تعالى.

[ما يستدل لإثباته في الفقه السني]

هل رد ما بقي من السهام إلى أرباب الفروض خروج على النصوص؟

و الجواب، أما النصوص القرآنية،

فاعلم أن المقطوع به من دلالة آيات الفرائض عليه أن لأربابها الفرائض المقدره، فإذا لم ينقص المال عن السهام المفروضة يرثونها بالفرض أما إنهم إذا بقي من السهام شيء يرثونه

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٨

أم لا يرثونه فلا دلالة لهذه الآيات عليه، فكما لا دلالة لهذه الآيات على أن ما بقي للعصبية و الأولى من الذكور دون الأنثى، لا دلالة لها على حرمان أرباب الفرائض عما بقي إذا زاد المال عن السهام، و الحكم على الفقه الشيعي بخروجه على النصوص القرآنية موقوف على استظهار حصر نصيب البنت أو البنات و سائر أرباب الفروض في السهام المقدره، و حرمانهم عما بقي من آيات المواريث بالاستظهار العرفي المعتبر المفقود في الموضوع، لأن هذا الاستظهار مبني على الأخذ بمفهوم اللقب المعلوم عدم اعتباره،

قال الغزالي في درجات دليل الخطاب: الأولى و هي بعدها وقد أقر بطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم و هو مفهوم اللقب كتخصيص الأشياء الستة في الربا «١».

و على هذا لا نص من القرآن على حصر نصيب أرباب الفروض فيها، و حرمانهم عما بقي حتى يكون القول برده إليهم خروجاً عليه.

و أما النص في السنة الشريفة:

إشارة

فالذي يستدل به على خروج القول برد ما بقي إلى أرباب الفروض خروجاً عليه هو عين ما يستدل به في الفقه السني على استحقاق العصبية ما بقي من المال و هو خيران:

الأول: ما روه عن طاوس مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله و عن ابن عباس مسندًا بألفاظ مختلفة.

و يناقش فيه أولاً بضعفه لإرساله في بعض طرقه كما في الترمذي، و اختلاف الطرق في لفظ الحديث ففي بعضها (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) و في بعضها (أقسموا المال بين أهل الفرائض

(١) المستصفي ج ٢، ص ٤٦.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٩

على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر) و يدل ذلك على عدم ضبط الخبر سنداً و متناً، و على وقوع الاشتباه إما في الطريق المرسل بوقوع النقص فيه أو الزيادة في الطرق المسندة، و لا- ترجيح لأحدهما على الآخر، و لا يرجح الطريق المسند على المرسل، لتقدم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة، لعدم تقدم الأصل الأولى على الثانية مطلقاً، سيما إذا كان الطريق الذي يجري فيه أصالة عدم النقيصة أضيف و أحفظ، و تمام الكلام في ذلك يطلب من كتب أصول الفقه.

و ثانياً: بضعفه، لأن راويه عبد الله بن طاوس مجروح بأنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك الأموي المرواني: قاتل أبي هاشم عبد الله بن محمد بن علي (ابن الحنفية) بالسم ظلماً و خداعاً، و كان ابن طاوس كما هو شأن كل من يوالي بني امية كثير الحمل على أهل البيت عليهم السلام «١».

و ثالثاً: روى عن ابن عباس و طاووس والد عبد الله تكذيبه، و تبرؤهما من هذا الخبر، روى ذلك أبو طالب الأنباري قال: حدثنا محمد بن أحمد البربري، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثني سفيان، عن أبي إسحاق، عن قاربه بن مضرب قال: جلست عند ابن عباس و هو بمكة فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك و طاووس مولاك يرويه: أن ما أبقيت الفرائض فلأولى عصبه ذكر؟ قال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم قال: أبلغ من وراءك أني أقول: إن قول الله عز و جل (أَبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ) و قوله (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) * و هل هذه إلا فريضتان و هل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا، و لا طاوس

(١) العتب الجميل على أهل الجرح و التعديل، ص ١٠٣-١٠٤، الكامل، ج ٥، ص ٤٤ تهذيب التهذيب، ج ٥ ص ٢٦٨.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ١٠ □
 يرويه علي، قال: قارية بن مضرب فلقيت طاوس فقال: لا والله ما رويت هذا علي ابن عباس قط، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من ابنه عبد الله بن طاوس، فإنه كان علي خاتم سليمان بن عبد الملك، وكان يحمل علي هؤلاء القوم حملاً شديداً، يعني بني هاشم «١».

ورابعاً: بضعفه من جهة دلالة، وأنه لا يثبت به ضابطه عامة أو نظام جامع كلي، فمن أين ذهبتم إلى إرادة العموم من لفظي (المال) و (الفرائض) فلعله صلى الله عليه وآله أمر بذلك في مورد خاص، وواقعه خاصه، وأراد بالمال ما كان معهوداً بين المتكلم والمخاطب أي مال ميت خاص، وبالفرائض أيضاً فرائض أهلها في مورد خاص خفي علينا، وطراً عليه الإجمال لتقطع الخبر، وحذف السبب الذي اقتضى صدور هذا الكلام، وكم لذلك من نظير من الأحاديث، ويؤيد ذلك وأن الخبر ليس على ظاهره، إجماعهم على ترك الأخذ بظاهره في موارد كثيرة «٢».

هذا، ومن تأمل في ما ذكر من العلل يعرف أن ترك مثل هذا الخبر بها ليس من الخروج على السنه بشيء، وإلا فليعد كل من ترك خبراً لعله من العلل خارجاً على السنه، وسواء قبل القائل بالتعصيب سقوط هذا الخبر عن الاعتبار، أم لم يقبل فهو معارض بالأخبار الصحيحة المخرجه في الصحيحين وغيرها، والنصوص القرآنية كما سنبينه إنشاء الله تعالى.

الخبر الثاني: خبر جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

ففي الترمذي في باب ما جاء في ميراث البنات:

حدثنا عبد بن

(١) تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٦٨، تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٦٢، الخلاف ج ٢، ص ٦٧.

(٢) يراجع في ذلك تهذيب الاحكام ج ٩ ص ٢٦٣، ٢٦٤ و كتب فقه المذاهب السنية.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ١١ □
 حميد، حدثني زكريا بن عدى، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضى الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك.

وأخرجه أحمد في مسنده، وأخرج نحوه ابن ماجه في باب فرائض الصلب قال: حدثنا محمد بن ابن عمرو العدني، حدثنا سفيان بن عيينه، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

وأخرج أبو داود بسنده عن عبد الله في باب ما جاء في الصلب وساق نحوه.

والاحتجاج به ضعيف لأمر:

الأول: لأنه معارض بغيره من الأخبار الواردة في سبب نزول الآية أيضاً عن جابر.

قال السيوطي أخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وأبو بكر في بني سلمة ماشيين،

فوجدني النبي صلى الله عليه وآله لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش عليّ فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله، فنزلت (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)

و أخرج عبد بن حميد و الحاكم عن جابر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني و أنا مريض فقلت:

كيف أقسم مالي بين ولدي؟ فلم يرد عليّ شيئاً و نزلت

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ١٢

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) «١».

الثاني: لضعف سنده لأن راويه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو وإن وصفه ابن حبان بأنه من سادات المسلمين و فقهاء أهل البيت و قرائهم، إلا أنهم لا يحتجون بروايته، و ضعفوه و قالوا بوجوب مجانبه أخباره، و رموه برداءة الحفظ «٢» و الراوى عنه في مسند الترمذى و السنن عبيد الله بن عمرو، و هو مرمى بأنه كان أخطأ «٣» و الراوى عنه و هو زكريا بن عدى، قال أبو نعيم فيه: ماله و للحديث هو بالتوراة أعلم، و كان أبوه يهودياً فأسلم «٤».

و محمد بن أبى عمرو الواقع في سند ابن ماجه هو محمد بن يحيى بن أبى عمرو العدنى المكى، قال أبو حاتم: كان به غفلة و رأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة «٥».

الثالث: لأنه أخرج أبو داود الحديث بلفظ آخر قال: حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل «٦» حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، عن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق فجاءت المرأة باثنتين فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، و قد استيفاء عمهما مالهما

(١) الدر المنثور ج ٢، ص ١٢٤-١٢٥.

(٢) المجروحين من المحدثين، ج ٢ ص ٤١، الجرح و التعديل، ج ٢ ص ١٥٤، تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ١٣-١٥.

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١، ص ٢٤١.

(٤) تهذيب التهذيب ج ٣، ص ٣٣١، تذكرة الحفاظ ج ١، ص ٣٩٦.

(٥) الجرح و التعديل ج ٤ ق ١-٥٦٠ ص ١٢٤ و ١٢٥.

(٦) بشر بن المفضل كان عثمانياً أى منحرفاً عن على عليه السلام فوصفوه بأنه صاحب السنة.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ١٣

و ميراثهما كله فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً إلا و لهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى الله في ذلك، قال و نزلت سورة النساء (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ادعوا لى المرأة و صاحبها فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، و أعط أمهما الثمن و ما بقى فلك، فقال أبو داود: أخطأ فيه، هما بنتا سعد بن الربيع، و ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

و هذا الخبر كما ترى مخالف لفظاً و مدلولاً لما رواه الترمذى و المسند و ابن ماجه و أبو داود في طريقه الآخر، و لا ريب أنه لا يحتج به لأن ثابت بن قيس، كما ذكره أبو داود و غيره، كان حياً إلى واقعة اليمامة، و قتل في هذه الواقعة، إلا أنه حيث إن الأقرب أن الذى وقع في هذا الغلط و الاشتباه هو عبد الله الذى وصفوه برداءة الحفظ يكون هذا الخبر أيضاً شاهداً على ذلك، و سقوط روايته عن الاعتبار.

و بعد ذلك كله هذا الخبر لا يصلح للاحتجاج به لأنه أيضاً معارض بغيره مثل خبر سعد بن أبى وقاص الذى سنذكره إنشاء الله تعالى.

ما هو الدليل من الكتاب و السنة على القول بالتعصيب؟

قد علم مما ذكرناه أنه ليس هنا نص من القرآن الكريم يدل على حرمان أرباب الفرائض عما بقي منها، و حصر نصيبهم في السهام المقدره، فضلاً من أن يدل على استحقاق العصبه له.

و أما السنه الشريفه فما تعلقوا به كما عرفت هو خبر ابن طاوس و جابر بن عبد الله، و قد تبين لك حال خبريهما و أنهما لا يصلحان للاحتجاج بهما.

ما يترتب على القول بالتعصيب من الآراء الفاسده

إشارة

بعد ما عرفت من عدم وجود نص قرآني على صحه القول بالتعصيب، و ضعف ما تعلقوا به من السنه سنداً و دلالة، فاعلم أنه يضعف هذا القول بما يترتب عليه من الأقوال الباطلة.

منها: أنهم الزموا أن يكون الولد الذكر للصلب أضعف سبباً من ابن ابن عم، بأن قيل لهم: إذا قدرنا أن رجلاً مات و خلف ثمانية و عشرين بنتاً و ابناً كيف يقسم المال؟ فمن قول الكل: إن لابن سهيمين من ثلاثين سهماً و لكل واحده من البنات جزء من الثلاثين، و هذا بلا خلاف فقيل لهم: فلو كان بدل الابن، ابن ابن عم؟ فقالوا لابن ابن عم عشرة أسهم من ثلاثين سهماً و عشرين سهماً بين الثمانية و العشرين بنتاً، و هذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد الصلب، و في ذلك خروج عن العرف و الشريعة «١».

و ترك لقوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)*.

ثم قيل لهم: فما تقولون إن ترك هذا الميت هؤلاء البنات و معهم بنت ابن، فقالوا: للبنات ثلثان و ما بقي فللعصبه، و ليس لبنت الابن شيء،

(١) من جهة زيادة نصيب ابن ابن عم إذا كان مع البنات على نصيب الولد الصلب، و من جهة زيادة نصيب ابن ابن عم إذا كان مع البنات على نصيب الابن إذا كان معهن، و المثال الآخر لذلك إذا كان له خمس بنات و ابن فللابن سهمان من سبعة أسهم، و لكل من البنات سهم واحد، و إذا كان له خمس بنات و ابن عم فلكل من البنات سهمان من خمسة عشر، و لابن العم خمسة أسهم و في كل ذلك تفضيل للبعيد على القريب.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبه، ص: ١٥

لأن البنات قد استكملن الثلثين، فإذا استكملن فلا شيء لهن، قيل لهم: فإن المسألة على حالها إلا أنه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا: للبنات ثلثان و ما بقي فبين ابن الابن و ابنه الابن للدكر مثل حظ الأنثيين، قلنا لهم: فقد نقضتم أصلكم و خالفتم حديثكم، فلم لا تجعلون ما بقي للعصبه في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها، و لم تأخذوا في هذه المسألة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن، و لا- تعطون ابنه الابن شيئاً، في أي كتاب أو سنه وجدتم أن بنات الابن إذا لم يكن معهن أخوهن لا يرثن شيئاً فإذا حضر أخوهن ورثن بسبب أخيهن الميراث؟ «١»

القول بالتعصيب خروج على النصوص القرآنية.

إشارة

اعلم أنه يستدل على بطلان القول بالتعصيب بخروجه على النصوص القرآنية المبينة لأنظمة الموارث وقواعدها المحكمة.

منها قوله تعالى [لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَ...]

(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) «٢».

قد أبطل الله تعالى بهذه الآية النظام الجاهلي المبني على توريث الرجال دون النساء مثل توريث الابن دون البنت، و توريث الأخ دون الأخت، و توريث العم دون العممة، و ابن العم دون بنته، فقرر بها مشاركة النساء مع الرجال في الإرث إذا كن معهم في القرابة في مرتبة واحدة، كالابن و البنت

(١) تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٦٥-٢٦٦.

(٢) سورة النساء / ٧.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ١٦

و الأخ و الأخت، و ابن الابن و بنته و العم و العممة و غيرهم، فلا يوجد في الشرع مورد تكون المرأة مع المرء في درجة واحدة الا و هي ترث من الميت بحكم هذه الآية الكريمة.

و الآية صريحة و نص على إبطال النظام الجاهلي المذكور، و إعطاء النظام الإلهي المبني على توريث أهل طبقة واحدة، كما أنها صريحة في توريث الرجال مع النساء، فكما أن القول بحرمان الرجال الذين هم في طبقة واحدة نقض لهذه الضابطة المحكمة الشريفة، كذلك القول بحرمان النساء أيضاً و الحال هذا نقض لهذه الضابطة القرآنية.

و مثل هذا النظام الذي تجلّى فيه اعتناء الإسلام بشأن المرأة، و رفع مستواها في الحقوق المالية كسائر حقوقها، يقتضى أن يكون عاماً لا يقبل التخصيص و الاستثناء إلا إذا كان وجهه ظاهراً بنظر العرف لا يعد عنده نقض القاعدة المقررة، كما هو كذلك (أى نقض للقاعدة) على القول بالتعصيب.

فالفرق واضح بين إخراج الوارث الكافر أو القاتل من تحت العمومات بالتخصيص، و إخراج العممة إذا كانت مع العم عن إرث ابن الأخ بالتعصيب، و كذا إخراج بنت العم إذا كانت مع ابن العم، و الحكم بحرمانها عما بقي من الفرائض، و اختصاص ما بقي بابن العم، فإن في الأول تخصيص عمومات الإرث بالوارث الكافر و القاتل، تخصيص عرفي يحمل به العام على الخاص تحكيمياً للأظهر على الظاهر، فإخراج الولد القاتل عن عموم قوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ) الآية، لا يعد نقضاً لأصل القاعدة التي بيّنتها هذه الآية، بخلاف تخصيص هذه القاعدة بالنساء فيما بقي من الفرائض، فإنه عند العرف يعد نقضاً لهذه القاعدة التي قررت مشاركة النساء مع الرجال في الميراث بلا موجب ظاهر، فلا يراه العرف إلا كنفى تلك القاعدة و رفع اليد عن حكمتها و فائدتها قاعدة تقتضى شمولها لجميع الموارد.

و هذا أمر يظهر

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ١٧

بالتأمل و ملاحظة مناسبة الحكم و الموضوع، ففي الأول ليس التخصيص و الإخراج منافياً لمناسبتهما، بخلاف الثاني فإن الحكم باختصاص المرء بالمال مناف لمناسبة الحكم و الموضوع في النظام المذكور الآبي عن الاستثناء.

إن قلت: لا- اعتبار بفهم العرف وجه حكم الشرع، فسواء فهمه أم لم يفهمه وجب علينا القول و الإتيان و التسليم، قال الله تعالى (وَمَا

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذِ قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» (١) و هذا أى عدم دخل فهم وجه حكم الشرع فى وجوب الامتثال و التسليم القلبى و العملى ثابت بالعقل و الشرع، و لعلك لم تجد عارفاً بحكمة جميع الأحكام بالتفصيل لا من العلماء و لا من غيرهم إلا من علمه الله تعالى ذلك.

قلنا: نعم يجب علينا التسليم و الإطاعة و إن لم نفهم وجه حكمه الحكم، بل كمال العبودية لله تعالى لا يتحقق إلا بالتسليم المحض قبال أوامر المولى، فلا يسأل العبد فى مشهد العبودية عن وجه أمر المولى، لا يلتفت إلى نفسه و لا يرى إلا مولاه، لا يقصد بعمله إلا وجه الله تعالى و إطاعة أمره، قال الله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (٢) و قال سبحانه و تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) (٣)

إلا- أن ذلك لا- يدفع ما ذكرناه، و لا- يبطل به ما يستظهر العرف بمناسبة الحكم و الموضوع من الألفاظ، فى مورد العموم المستفاد من اللفظ آيبا عن التخصيص، فیرد دليل المخصص أو يحمله على ما لا ينافى

(١) الأحزاب- ٣٦

(٢) البينة- ٥

(٣) النساء- ٢٥

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبية، ص: ١٨

العموم، و فى مورد آخر لا يرى بأساً بتخصيص العموم، فبعد ورود المخصص يحمل العام على الخاص حملاً للظاهر على الأظهر كما مر، و هذا أمر واضح عند العارف بالمحاورات العرفية.

و لمزيد التوضيح و ظهور إباء الآية عن التخصيص بالنسبة إلى المرأة، و عدم جواز تخصيص عمومها بالخبرين المذكورين، حتى و لو سلما عن المناقشة فيهما دلالة أو سنداً نقول: إن الأحكام الشرعية على قسمين:

قسم منها الأحكام العبادية المتعلقة بما بين العبد و بين الله تعالى، و الوظائف التى يتقرب بها كل فرد إلى الله تعالى، و يستكمل بها الكمالات الإنسانية، و يحضر بها مشاهد القرب، و يتشبه بها بالملائكة الروحانية، و يرتفع بها إلى الحضور فى عالم القدس و الأناست. و هذه الأحكام و إن كانت أساس السعادات الدنيوية و الأخروية، و الجسمية و الروحية، و روح جميع الأنظمة الشرعية إلا أن الغرض الأول و الأسنى من تشريعها إيصال العباد إلى المقامات المعنوية، و التوجه إلى خالقهم الحقيقى، و المنعم عليهم، و جلوسهم على بساط الشكر و حصول حال التعب و التسليم و الانقياد للحق فى نفوسهم و غير ذلك.

فهذه أحكام تعبدية صرفه لا يطلع على ما فيها من الحكم بالتفصيل إلا الأوحى من الناس ممن أكرمه الله تعالى بالأطلاع على ذلك، و لا يتحقق الغرض الأصلي منها إلا بامتثالها بقصد الإطاعة و التعب الخالص، فلو اطلع العبد على بعض ما فيه من الفائدة و الحكمة غير ما يتحقق بالعبادة و الإتيان به تعبداً، فأتى به لتحصيل هذه الفائدة و الحكمة لم يكن ممثلاً لها، و لا يستحق بها ما يستحق عباد الله المخلصون.

و القسم الثانى: الأحكام المشروعة لنظم أمور الدنيا، و سياسة المدن،

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبية، ص: ١٩

و إدارة المجتمع، و روابط الأفراد بعضها مع بعض فى الأموال و غيرها، ففى مثل هذه الأحكام بملاحظة الأحكام و موضوعاتها و المناسبة بينهما، يفهم العرف فى الجملة غرض الشارع، و ما يحققه و ما يرتبط به، و يكون لهذا الفهم دخل فى استظهار مراده من كلامه من العموم و الخصوص و غيرهما، و تكون هذه المناسبات التى يفهمها العرف من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على ما أراده المتكلم من كلامه.

فإذا قرر الشارع الذي أخذ بيد المرأة المسكينه، و أنقذها من دركات السقوط و الشقاء، أن للنساء نصيباً مما ترك الوالدان و الأقربون كما قرر ذلك للرجال، بمناسبة كثيرة من عنايته بحفظ حقوق النساء و كرامتهن الإنسانية و المنع عن استضعافهن، يفهم أن عموم هذا الحكم الحافظ لشئون المرأة و تثبيت حقوقها في المجتمع لا- يقبل التخصيص بحرمان المرأة عن حقها و استقلال المرء يارث جميع ما بقى لكونه من الكثر على ما فر.

فكما لا يقبل التخصيص قوله تعالى: (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى). و قوله تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) و قوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) و غيرها من القواعد الشرعية القرآنية، لا تقبل هذه القاعدة المحكمة، الحاكمة يارث المرأة من الميت إذا كانت مع المرء في طبقة واحدة، أيضاً التخصيص.

و هذه أمور لا بد للفقيه ملاحظتها عند النظر في أدلة الأحكام.

فإن قلت: فكيف اختلف نصيب المرء و المرأة من الميراث و صار للذكر مثل حظ الأنثيين.

قلنا: إن اختلاف الذكر و الأنثى في تقدير الميراث لا ينافي القاعدة المذكورة، فإنها تقرر إرث المرأة مع الرجل من تركه الميت إذا كانت معه في

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٢٠

درجة واحدة، و أما تقدير السهام فأمر آخر يثبت بدليله، لا ينافي المحافظة على حقوق المرأة و رفع الاستضعاف عنها، سيما إذا كان ذلك بملاحظات اقتصادية مثل أن المرء يعطى و لا يعطى، و الحاصل أن تقدير الميراث بالاختلاف أمر لا يخالف القاعدة المشار إليها بخلاف حرمانها عن الميراث.

هذا، و قد ظهر مما ذكر بطوله أن هذا النص القرآني الدال على إرث المرأة من تركه الميت إذا كانت مع الرجل في درجة واحدة لا يقبل التخصيص، سواء كان المال الذي يرثه تمام تركه الميت، أو بعضها مما بقى من سهام أرباب الفرائض، و هذا، أى إباء هذا النص من قبول هذا التخصيص، من أقوى الشواهد على ضعف خبر ابن طاوس و خبر جابر.

آية أخرى: [قوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) *]

إشارة

و من النصوص القرآنية التي يكون القول بالتعصيب خروجاً عليها قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) * (١).

فقد دلت على قاعدة مهمة مبنية على أهم ما بنيت عليه أحكام الميراث الشرعية، و هي أن الإرث على ترتيب الطبقات، الأقرب فالأقرب، و الأقرب ذكراً كان أو أنثى يمنع الأبعد، و من كان منهما في الطبقة المتقدمة يمنع من كان في الطبقة المتأخرة، و لا ريب أن البنت أقرب من ابن أخ و من ابن العم و من العم، لأنها تتقرب إلى الميت بنفسها و هؤلاء يتقربون إليه بغيرهم، فالحكم بتقديم كل واحد من هؤلاء

(١) الأنفال- ٧٥، الأحزاب- ٦

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٢١

عليها تقديم للأبعد على الأقرب، و من يتقرب بالميت بغيره على من يتقرب بنفسه، و لا ريب أن هذا خروج على هذا النص القرآني الذي قرر أن الأقرب من أولى الأرحام أولى من الأبعد.

و من جانب آخر

يخالف القول بالتعصيب الآيتين الكريميتين، لأن مدلولهما أن الأقربىة إلى الميت هي تمام المناط لإرث الوارث لتركته، ففي أى شخص وجد هذا المناط فإنه يرث الميت، لا ترجيح لأقرب على أقرب إذا كان الأقرب أكثر من واحد، سواء كان الجميع ذكوراً أم إناثاً، أو بعضهم من الذكور وبعضهم من الإناث، و سواء كان ما يرثونه جميع تركة الميت، أو بعضها مما بقى من الفرائض، فالقول بأن ما بقى من الفروض لأولى رجل ذكر، دون من كان في درجته من الإناث خروج على ما تنص عليه الآيتان، من أن تمام المناط في إرث المال الأقربىة إلى الميت.

فإن قلت: إن المستفاد من الآيتين أن أولى الأرحام بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ*، إلا أنه لم يعين هذا البعض الأولى، فذلك يستفاد من غير الآيتين من الكتاب و السنة.

قلنا: إن ما قلتم خلاف الظاهر، فإن مدلولها ليس أن بعضهم أولى ببعض تشريعاً وقانوناً و إن كان أبعد من الميت من غيره، بل في الآيتين مضافاً إلى تشريع أولوية بعضهم ببعض إشارة إلى جهة واقعية، و رابطة تكوينية تكون بين الوارث و المورث و هي المناط في أولوية الوارث، فمن كان بهذه الرابطة أقرب إلى الميت فالعرف و الارتكاز يراه أولى به، و الشرع قرر هذا الارتكاز العرفي، فجاء تشريعه موافقاً للتكوين، فكأنه بقوله

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٢٢

(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ) * ... يبين ما يراه العرف، و يأمر به حسب اقتضاء طبع الموضوع.

و كيف كان فلا ريب في أن الأقرب يمنع الأبعد بحكم الآيتين، و أن توريث الأبعد بالعصبية في الموارد الكثيرة نقض لهذه القاعدة المرتكزة في الأذهان التي حكم بها الشارع، و أبطل بها غيرها من أحكام الجاهلية، كما أنه لا ريب في أن توريث خصوص الذكر الأقرب من الميت دون الأنثى التي هي في درجته، كما يفعله القائل بالتعصيب، خروج على هذا النص القرآني.

آية أخرى: [إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ...]

و مما خرجوه على النصوص القرآنية قولهم بأن الأخ يرث النصف مع البنت، فإنه مضافاً إلى خروجه على قوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ) *...

خروج على النص القرآني الآخر و هو قوله تعالى (إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) (١) و ذلك لأن إرث الأخ من الأخت مشروط بحكم الآية بانتفاء الولد، و لا ريب في أن البنت ولد، بدليل قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) فلا يكون الأخ وارثاً مع الولد مطلقاً بنتاً كان الولد أو ابناً، لأن المشروط ينتفى بانتفاء شرطه، فتوريث الأخ النصف مع البنت خروج على الكتاب العزيز.

و من جهة أخرى خالفوا الكتاب في توريث أخت الميت لأبيه

(١) النساء - ١٧٤

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٢٣

و امه النصف مع بنت الميت فإن ذلك أيضاً خروج على قوله تعالى (إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ)، لصدق الولد على البنت. و قد أخرج الحاكم في المستدرک أنه سئل ابن عباس عن رجل توفى و ترك بنته و أخته لأبيه و أمه فقال: ليس لأخته شيء و البنت

تأخذ النصف فرضاً و الباقي تأخذه رداً، الحديث.

القول بالتعصيب خروج على نصوص السنة الشريفة

منها ما أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، وكذا مسلم وغيرهما،

و من جملة طرقه ما رواه البخاري في باب ميراث البنات قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: مرضت بمكة مرضاً فأشفيت منه على الموت فأتاني النبي صلى الله عليه وآله يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي أ فأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال:

الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكففون الناس، الحديث.

و في مسلم في باب الوصية بالثلث وفيه (و لا يرثني إلا ابنة لي واحدة) و في الترمذي في باب ما جاء في الوصية بالثلث قال: و هذا حديث حسن صحيح.

و قد روى هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبي وقاص، و أخرجه كما في الدر المنثور مالك و الطيالسي، و ابن أبي شيبة و أبو داود و النسائي، و ابن خزيمة و ابن الجارود و ابن حبان.

و هذا الحديث نص على بطلان القول بالتعصيب، لأنه قال: (و ليس يرثني إلا ابنتي) و لم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٢٤

و سلم و قرره على ما قال، و مقتضاه كون جميع التركة للبنات، و لا- تحوز جميعها إلا- بالرد عليها، و يؤكد دلالة هذا النص على المذهب المختار في الفقه الشيعي، و أنه لا دلالة لآيات الميراث في الفرائض على حرمان أربابها عما بقي، أن واقعه سعد و مرضه هذا وقعت بعد نزول آيات المواريث.

نص آخر من السنة يدل على بطلان التعصيب

و مما يدل من السنة الشريفة على بطلان القول بالتعصيب خبر واثله بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (المرأة تحوز ثلاث مواريث: عتيقها، و لقيطها و ولدها الذي تُلَاعَن عليه) و في لفظه الآخر: (و الولد الذي لاعنت عليه) (١).

وجه دلالاته أنه لما منعت الملائنة إرث الأب من الولد تحوز الأم- مع أنها من أرباب الفرائض- ما بقي من فرضها بالرد لا محالة، و لا يسمع دعوى انصراف ما دل من الكتاب عن سهم الأم من تركة ولدها الذي لاعنت عليه حتى يكون الخبر وارداً في مورد لم يفرض له فريضة في الكتاب، لعدم وجه لهذا الانصراف مع شمول الآية للأم مطلقاً سواء كان ولدها الولد الذي تلاعنت عليه أو غيره.

نعم هذا الخبر نص على صحة رد ما بقي من الفرض على صاحب الفرض، كما بين في الفقه الشيعي، و هو و إن لم يدل على حرمان العصبية من الباقي، لأن لازم الحكم لعدم لحوق الولد بالملائنة عدم وجود العصبية له بحكم الشرع، إلا أن القائل بالتعصيب حيث

(١) المسند جزء ٣، ص ٤٩٠ و ج ٤ ص ١٠٧ و ابن ماجه باب تحوز المرأة ثلاث مواريث.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٢٥

يقول بحرمان أرباب الفرائض من الباقي، سواء كان للميت عصبه أم لا، هذا الخبر يرد ما اختاره في المال الباقي من السهام فتدبر، و كيف كان فالاعتماد على خبر سعد المخرج في الصحيحين النص على بطلان التعصيب.
و مثله ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن سويد بن غفلة في ابنة و امرأة و مولى قال قال:
كان علي عليه السلام يعطي الابنة النصف، و المرأة الثمن و يرد ما بقي على الابنة «١».

ما هي الأدلة في الفقه الشيعي على صحة قولهم بالرد؟

إشارة

ربما يقال: إنه و إن ثبت بما ذكرتم بطلان القول بالتعصيب و خروجه على النصوص القرآنية كما ثبت أن القول يمنع العصبه من إرث الباقي و رده إلى أرباب الفرائض من قربي الميت ليس خروجاً على النصوص إلا أنه لا يثبت بذلك أن حكم الله تعالى فيما بقي هو الرد إلى أرباب الفرائض (غير الزوج و الزوجة) بحسب سهامهم المقدره، فلا يجوز الفتوى بذلك و القول به إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

فيقال: نعم هذا صحيح لا بد من إثبات القول بالرد من دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، و على ذلك بنى الفقه الشيعي في جميع المسائل.

و في مسألتنا هذه، و إن ظهر مما ذكرناه أدلة القول بالرد من الكتاب و السنة، إلا أنه لمزيد التوضيح نقول:

(١) كنز العمال ج ١١، ص ٧، ح ٣٠٣٨٨.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبه، ص: ٢٦

قد ثبت هذا القول بالدليل من الثلاثة.

أما الإجماع:

فإنه لا شك في أن إجماع الأمة قد انعقد على قولين، و لا شك في أن إجماعهم كذلك إجماع على نفي القول الثالث يعبر عنه في الاصطلاح بالإجماع المركب، و معه لا يجوز لأحد إلا- اختيار أحد القولين، و معناه أن الحق ليس خارجاً عنهما في إثبات بطلان أحدهما تثبت صحة الآخر و إن لم تثبت صحته بدليل خاص، فلا بد من القول به، و إلا- يلزم رد ما عليه جميع الأمة و مخالفة إجماعهم.

و أما الكتاب العزيز،

فيدل على أن ما بقي من المال بعد إلحاق الفرائض بأهلها يكون لذوي قرباهم قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)* حيث دل على أن من كان قرباه أقرب إلى الميت كان أولى بتركته، سواء كان هنا عصبه أم لم تكن أو كان له التسمية أو لم تكن، لأنه مع كونه أقرب يكون هو أولى يارث جميع المال من غيره الأبعد.

فإذا لم يكن للميت غير البنت أو البنات، تراث بحكم هذه الآية تمام التركة، لكونها أقرب دون غيرها.

فإن قلتم: لا تصريح في الآية الكريمة بأن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في الميراث فيجوز أن تكون هذه الأولوية في غير ذلك. قلنا: لا- ريب في ظهور الآية في الميراث و إن احتمل اللفظ الميراث و غيره، و غاية الأمر حملة على العموم مما يحتمله اللفظ من

الميراث وغيره، فادعاء التخصيص بغير الميراث مضافاً إلى أنه لا دليل عليه خلاف الظاهر، فإن أظهر مصاديق العموم و ما يتبادر منه هو الميراث والآية نص فيه.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٢٧

و أما السنة من طرق أهل السنة،

فالذي يدل عليه من الصحيحين وغيرهما خبر سعد بن أبي وقاص الذي هو نص على صحة مذهب الشيعة، و خبر واثله بن الأسقع و خبر سويد بن غفلة، و قد مر بيان الاستدلال بهما فلا نعيد الكلام في ذلك.

و أما من طرق الشيعة،

فالأحاديث الثابتة عندهم من طرق أهل البيت عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله كثيرة متواترة مخرجة في جوامعهم في الحديث في باب الفرائض و الموارث، بحيث لا يشك من راجعها أن أهل البيت عليهم السلام هم الأصل لهذا المذهب بأحاديثهم و رواياتهم، و أقوالهم الثابتة بالأحاديث المتواترة لا عذر لمن ترك الرجوع إلى هذه الأحاديث التي تحمل فقهاً ضخماً، و علوماً جمّة، و تغني المراجع عن إعمال القياس و القول بالرأى و الاستحسان في دين الله، و العجب ممن يأخذ بأخبار النصاب و أعوان الظلمة، و يترك هذه الأحاديث المروية عنهم عليهم السلام.

و قد قيل فيهم و نعم ما قيل:

إذا شئت أن ترضى لنفسك مذهبا ينجيك يوم الحشر عن لهب النار

فوال أناساً قولهم و حديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري

هذا مضافاً إلى أن حجية ما عند أهل البيت من العلم قد ثبت بمثل أحاديث الثقلين المتواترة، التي نص فيها الرسول الأعظم صلى الله عليه

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٢٨

و آله على وجوب التمسك بالكتاب و العترة، و قال: (ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) فالعلم الذي هذا شأنه مأمون عن الخطأ فيه، و رواية من شأنه عدم الافتراق من الكتاب أولى بالأخذ و الإتيان من رواية غيرهم كائنا من كان، و إذا كان مثل الشافعي في مسألة التعويل على أخبار الآحاد يعول على عمل أئمة أهل البيت عليهم السلام، و يقول: وجدنا على بن الحسين رضى الله عنه يعول على أخبار الآحاد، و كذلك محمد بن علي «١» فكيف يجوز الإعراض عن علومهم و أحاديثهم تعصباً لأعدائهم، و تمسكاً بالخوارج و النواصب، و جرحهم الثقات الأثبات بجرم ولائهم لأهل البيت عليهم السلام و التمسك بهداهم، فتراهم يخرجون حديث من ثبت نفاقه ببغض أمير المؤمنين على عليه السلام الذي قال له النبي صلى الله عليه و آله: لا يحبك إلا مؤمن و لا يبغضك إلا منافق، و يصدقونه، مع أن الله تعالى يقول: (وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ) و ربما يؤولون هذا الحديث و أمثاله بتأويلات باردة غير مقبولة «٢» و قد خسر الإسلام و أمته بهذه السيرة السيئة خسارات كبيرة، لا يمكن تداركها إلا بإعادة النظر في الأحاديث بقطع النظر عن الشرائط السياسية السائدة على أخذ الحديث و تحمله و روايته.

(١) المستصفى ج ١ ص ٩٦.

(٢) راجع كتاب العتب الجميل على أهل الجرح و التعديل، و مقدمة دلائل الصدق، و كتابنا أمان الأمة من الضلال و الاختلاف.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٢٩

المقارنة العلمية

إشارة

قال فضيلة الشيخ جاد الحق في آخر كلمته المنشورة في الأهرام: (و بالمقارنة العلمية إجمالاً بين أدلة من يرون الإرث بالتعصيب وهم فقهاء المذاهب السبعة المدون فقهم وغيرهم، و من الفقهاء الذين توالى الروايات عنهم في كتب الفقه العام، و بين من لا يرون هذا وهم الشيعة الجعفرية، إنَّ المقارنة ترجح أدلة الأولين على الآخرين و ذلك لأن الشيعة حينما منعوا الإرث بالتعصيب كمبدإ لمذهبهم قالوا:

يرد باقى التركة على أصحاب الفروض بوجه عام، حتى إذا ما كان للمتوفى بنت أو بنات فقط، و وجد معها أو معهن عاصب من غير الأبناء و الأب، حازت البنت أو البنات كل التركة فرضاً و رداً، و التوريث بالرد أمر اجتهادى لا يستند إلى نص خاص، و من ثم كان الاختلاف واسعاً فى مداه و فى مواضعه، و ليس لدى الشيعة من سند فى هذا إلا ما يتردد فى كتبهم - على ما سبقت الإشارة إلى نصه المنقول فى كتاب جواهر الكلام - و هو قول أئمتهم و هو قول لا يثبت عند غيرهم).

أقول: أما المقارنة العلمية فمن تأمل فيما ذكرناه من الأدلة على عدم وجود نص قرآنى على القول بالتعصيب، و المناقشة فيما استندوا به من السنة للقول بالتعصيب سنداً و دلالة، و فيما يترتب على القول به من اللوازم الفاسدة و الأدلة على خروج القول به على النصوص القرآنية و السنة الشريفة يظهر له رجحان قول المانعين من إرث العصبية ما بقى من السهام.

و أما استناد الشيعة الجعفرية إلى نص خاص فنقول: كأنه يرى دلالة النص العام على الفقه الشيعى فى الموضوع فيسأل منه أنه ما الفرق مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبية، ص: ٣٠

بين دلالة النص الخاص على حكم و دلالة النص العام عليه بعمومه، نعم إذا كان النص الخاص وارداً على النص العام يقدم عليه لكونه أخص و أظهر، و أما العام الذى لم يرد عليه الخاص فهو حجة لجميع أفرادها فكما لا فرق بين أن يكون دليل وجوب إكرام زيد العالم قوله أكرم زيد العالم الدال بخصوصه، أو قوله أكرم العلماء الدال بعمومه على وجوب إكرامه، و كذلك لا فرق بين أن يكون فى البين نص خاص يدل على رد ما بقى من الفرائض إلى أصحابها أيضاً، أو يثبت ذلك بدليل عام يشمل عموم الموضوع، مثل قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)*. هذا و قد ظهر لك وجود الدليل الخاص على بطلان القول بالتعصيب و وجوب رد ما بقى إلى أصحاب الفرائض من طرق أهل السنة فضلاً عن طرق الشيعة، فإن ذلك ثابت من طرقهم المتواترة.

و أما قوله: إن قول أئمتهم قول لا يثبت عند غيرهم فلم يعلم ما إذا أراد بذلك فضيلة الشيخ:

يقول: إن قول أئمتهم ليس بحجة فلا يحتج بمثلاً بقول الإمام أبى جعفر محمد بن على بن الحسين الباقر عليهم السلام، و بأحاديثه التى تفرد هو بروايتها عن آباءه عن جده رسول الله صلى الله عليه و آله؟

فهذا خروج ظاهر على نصوص الثقلين المتواترة التى نصت على أن التمسك بالكتاب و بعتره النبى صلى الله عليه و آله هو سبب الأمن من الضلال، و لا- أظنه يقول هذا، و كذا قول الإمام أبى عبد الله جعفر الصادق عليه السلام و رواياته، و الشيعة ترجح أقوالهم و رواياتهم فى علوم الدين من العقائد و التفسير و الفقه على روايات غيرهم أخذوا بهذه النصوص و نصوص متواترة أخرى، فيرجحون قول أمير المؤمنين الإمام على

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبية، ص: ٣١

عليه السلام على قول غيره من الصحابة، و إن كان الجميع على قول و الإمام على قول يخالف الجميع، كل ذلك ثابت عندهم بالأدلة القاطعة الصحيحة «١».

أو أن الشيخ يريد بقوله: إن قول أئمة أهل البيت عليهم السلام لم يثبت عند غير الشيعة، يعني لم يثبت صدوره منهم عند غير الشيعة. فيقال له: وهل يثبت قول الشخص و رأيه إلا من طريق أصحابه و خواصه و تلامذته الذين أخذوا منه العلم، فمن راجع كتب الشيعة في

(١) و قد مدح أئمتهم جماعة من أسلاف الشيخ جاد الحق من شيوخ الأزهر السابقين عليه مثل الشيخ عبد الله الشبراوي الشافعي مادح أهل البيت عليهم السلام بقصائده الرائعة و مؤلف كتاب الإتحاف بحب الأشراف المملوء بفضائل أئمة الشيعة و مناقبهم، فقال ناقلًا عن بعض أهل العلم و معجبًا بكلامه و مصدقًا له: إن آل البيت حازوا الفضائل كلها علمًا و حلمًا، و فصاحةً و صباحةً، و ذكاءً و بديهةً، و جودًا و شجاعةً، فعلمهم لا- تتوقف على تكرار درس، و لا- يزيد يومهم فيها على ما كان بالأمس، بل هي مواهب من مولاها، من أنكرها و أراد سترها كان كمن أراد ستر وجه الشمس، فما سألهم في العلوم مستفيد و وقفوا، و لا جرى معهم في مضمار الفضل قول إلا عجزوا و تخلفوا، و كم عاينوا في الجلال و الجدال أمورًا فتلقوها بالصبر الجميل و مَا اسْتَكَاثُوا و مَا ضَعُفُوا، تفر الشقائق إذا هدرت شقائقهم، و تصغى الأسماء إذا قال قائلهم و نطق ناطقهم سجايا خصهم بها خالقهم إلخ (الإتحاف ص ٩).

و هذا الشيخ سليم البشري المالكي من شيوخ الأزهر يقول: مخاطبًا للشيخ السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي: أشهد أنكم في الفروع و الأصول على ما كان الأئمة من آل الرسول، و قد أوضحت هذا الأمر فجعلته جليًا، و أظهرت من مكنونه ما كان خفيًا، فالشك فيه خيال و التشكيك تضليل، و قد استشففته فراقني إلى الغاية، و تمخرت ريحه الطيبة فأنعشني قدسي مهبها بشذاه أيضاً إلخ (المراجعات المراجعة ١١١ ص ٣٣٧ و ٣٣٨) و أما الشيخ الأكبر الشيخ محمد شلتوت فقد أفتى بفتواه التاريخية جواز التبعيد بمذهب الشيعة الإمامية.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٣٢

الحديث و الفقه و التفسير يعرف اختصاصهم بأهل البيت عليهم السلام، و إن علومهم مذخورة عندهم و في كتبهم، لا شك أنهم معتمدون في مذهبهم و فقههم على هؤلاء الأئمة الذين شهد بعلمهم و فقههم حتى ألد أعدائهم، لم ينكر ذلك أحد عليهم، و صحة نسبة كثير مما انفرد به فقه المذهب الشيعي الجعفري إلى أئمة العترة عليهم السلام ثابتة عند أهل العلم و الباحثين، مشهور بين العلماء كقولهم ببطلان العول و التعصيب.

و بعد ذلك نقول: يا فضيلة الشيخ أنتم تقولون ان الشيعة لم يستندوا الى نص خاص، و منعوا الإرث بالتعصيب حتى إذا كان للمتوفى بنت أو بنات فقط و وجد معها عاصب من غير الأبناء و الأب حازت البنت أو البنات كل التركة فرضاً وردا.

فما تقولون في خبر سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه الشيخان في عدة مواضع من صحيحيهما، و الترمذي و غيره، ألا يدل على أن البنت الواحدة ترث جميع التركة، و أن الأب إن أوصى بثلث ماله ترث بنته الباقي و هو الثلثان؟ فإن لم يكن هذا النص الخاص فما هو إذا النص الخاص؟

فإن كان الشيعة هم القائلون بالتعصيب أ فلا تحتجون عليهم و تستدلون على بطلانه به، و تقدمونه على خبر ابن طاوس و خبر عبد الله بن محمد بن عقيل لما فيهما من العلل الكثيرة، و صحة سند خبر سعد بن أبي وقاص و قوة متنه فليكن عملكم هكذا و الحال بالعكس فأنتم القائلون بالتعصيب، و الشيعة قائلون بمنع العصبية عن إرث ما بقى من المال و رده إلى أرباب الفرائض من قرابة الميت، فلما ذا تركتم هذا النص الصحيح السالم من العلل، و خبر واثلة بن الأسقع المخرج في المسند و سنن ابن ماجه،

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٣٣

و خبر سويد بن غفلة المخرج في السنن الكبرى للبيهقي، و أخذتم بالخبرين المذكورين مع ما فيهما من العلل و مخالفتها لنصوص الكتاب، و هل بعد ما علم، الترجيح يكون مع خبر سعد و خبر واثلة و سويد مع موافقتها لنصوص الكتاب أو لهذين الخبرين؟ أنتم و

فقهكم و إنصافكم.

و إذا كان الحال في الموضوع الذي درسه الشيخ و نظر فيه هكذا فما ظنك بغيره مما حكم فيه على الشيعة أهل البيت بالخروج على النصوص في سائر الأبواب، و الله هو المستعان على ما يصفون.

نكتة مهمة

من راجع الأحاديث المخرجة في جوامع حديث أهل السنة يعرف أنهم في الفروع التي لا نص فيها من القرآن و السنة الثابتة معتمدون على آراء عدة من الصحابة متناقضة بعضها مع بعض، ففي مسألة واحدة ينقلون مثلاً أن عمر قال كذا، و زيد بن ثابت قال كذا، و ابن عباس قال كذا، في حين إنهم كثيراً ما لم يستندوا فيما قالوا إلى دليل من الكتاب و السنة، حتى أنهم رووا عن عبيدة السلماني أنه قال: حفظت من عمر بن الخطاب في الجدة مائة قضية مختلفة كلها، ينقض بعضها بعضاً «١».

و قضى هو في ميراث، فلما اعترض عليه رجل بأنه قد قضى فيه في عام كذا خلاف هذا القضاء، فقال عمر: تلك على ما قضيناه يومئذ و هذه على ما قضيناه «٢».

(١) كنز العمال ج ١١، ص ٥٨، ح ٣٠٦١٣.

(٢) راجع كنز العمال ج ١١، ص ٢٦ ح ٣٠٤٨١.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٣٤

و من قضاياه أنه لم يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب «١».

و ورث عمر جدّة رجل مع ابنها، و كان عثمان لا يورث الجدّة و ابنها حتى «٢».

و أخرج ابن جرير و الحاكم و صححه، و البيهقي في سننه عن ابن عباس إنه دخل على عثمان فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله:

﴿فَبِأَن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي و مضى في الأمصار و توارث به الناس «٣».

و أخرج ابن راهويه و ابن مردويه عن عمر إنه سأل رسول الله صلى الله عليه و آله كيف تورث الكلاله؟

فأنزل الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ﴾ إلى آخرها فكان عمر لم يفهم، فقال لحفصه: إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه و آله طيب نفس فسليه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته فقال: أبوك ذكر لك هذا، ما أرى أباك يعلمها، فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها، و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما قال، و الأخبار بذلك عن عمر كثيرة «٤».

فهذه المناقضات القولية و الفعلية التي نرى نموذجاً منها في باب الموارث من أقوى الشواهد على أنه يجب أن يكون في الأمة عالم بالأحكام يكون قوله حجة على الجميع، لا يفارق الحق و لا يفارقه الحق، و هم الذين

(١) كنز العمال ج ١١، ص ٢٩، ح ٣٠٤٩٣.

(٢) كنز العمال ج ١١، ح ٣٠٤٨٧ و ح ٣٠٥١٨.

(٣) الدر المنثور ج ٢، ص ١٢٦. كنز العمال ج ١١، ص ٣٤-٣٥، ح ٣٠٥١٧.

(٤) الدر المنثور ج ٢، ص ٢٤٩.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٣٥

جعلهم النبي صلى الله عليه وآله عدلاً للقرآن، وأخبر بأن التمسك بهم وبالكتاب أمان من الضلالة أبداً، وهم الذين أراد النبي صلى الله عليه وآله الوصية بهم والنص عليهم بالكتاب لما قال في مرضه: (أيتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده) فخرج بعضهم على نص النبي صلى الله عليه وآله وقال:

غلبه الوجع وحسبنا كتاب الله فاختصموا، ومنهم من يقول: قربوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه وآله كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما كثر اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وآله ورأى بأبي هو وأمي أن الأمر انتهى إلى التخاصم، وأنهم مصرون على منعه من كتابه وصيته، وآل الأمر إلى ما آل، قال: قوموا، فكان ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله، وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب «١».

(١) يراجع في ذلك البخاري كتاب العلم باب كتابة العلم وكتاب المرضى والطب باب قول المريض: قوموا عني، وكتاب المغازي والاعتصام والمسند وصحيح مسلم.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٣٦

إجماع الصحابة

من راجع جوامع الحديث رجوع تبصر وتعمق يظهر له أن ادعاء إجماع الصحابة في مسائل كثيرة ليس مقطوعاً به، لا يثبت بنقل أقوال عدة قليلة منهم، فإنهم لم ينقلوا في المسائل التي عدوها إجماعية إلا أقوال عدة من الصحابة لعلها لا تتجاوز في مسألة واحدة عن العشرة، وأكثر هؤلاء أيضاً كان من الفئة السياسية الغالبة على الأمر والحكم والسلطة، ثم في نقل أقوالهم ورواياتهم أيضاً عملت السياسة عملها الغاشم، ومع ذلك من أين يأتي الجزم بإجماع الصحابة ويحكم بتحقيقه وهم ألوف، وفيهم مئات من أكابرهم وعظمائهم.

ومن أين يحصل العلم بالإجماع الذي يدعى تحقيقه بعد عصر الصحابة في المسائل التي امتاز أهل البيت عليهم السلام برأيهم الخاص بهم، الذي لا ترضى السياسة والحكومة الأخذ بها واتباعها وإشاعتها دون آراء غيرهم، ممن يرى شرعية حكوماتهم ولا ينكر عليهم استبدادهم واستضعافهم عباد الله، واتخاذهم إياهم خوفاً و مال الله دولاً.

وكيف يحكم بإجماع الصحابة بعد ما نرى أن مثل حبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما حينما يقول: (ترى إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٣٧

ونصفاً وثلاثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ وقال: أول من عال الفرائض عمر بن الخطاب، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم ما أرى أيكم قدم الله وأيكم أآخر، ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من أآخر الله ما عالت فريضة، فقيل: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ قال: هبته والله «١».

فإذا كان هذا حال مثل ابن عباس فما ظنك بغيره، وما ظنك بأعصار وقعت فيها شيعه أهل البيت عليهم السلام وحاملو علومهم وحفظه أحاديثهم تحت أشد الاضطهاد من الحكام، وصار نقل العلم عنهم من أكبر الجرائم السياسية، فمع ما نرى ذلك في نقل آراء الصحابة وأن السياسة لم تكن تسمح لنقل الحديث وآراء الصحابة إلا - عن فئة ممن كان هواه موافقاً لهوى الحكام كيف يجوز للعارف بالتاريخ الحكم بإجماع الصحابة في المسائل الفقهية.

هذا مضافاً إلى أن حجية إجماع الصحابة إن تحقق لا تكون إلا بأمرين:

أحدهما: أن إجماعهم قد يكشف عن السنة الشريفة وأنهم أخذوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فإجماعهم يكون بمنزلة

رواية الجميع عنه صلى الله عليه وآله وذلك إذا علم أنهم لم يعتمدوا فيما أجمعوا عليه على آرائهم. و ثانيهما: وجود من ثبت بالنص الصحيح أنه لا يفارق الحق ولا يفارقه الحق يدور معه حيثما دار فيهم، و أما إذا كان من هذه صفته خارجاً عنهم و يقول غير ما قالوه فلا حجية لقول الساترين.

(١) كنز العمال ج ١١، ص ٢٧-٢٨، ح ٣٠٤٨٩.

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٣٨

الفقه المدون الصحيح الثابت

لا يكاد ينقضى عجبى من فضيلة الشيخ و هو شيخ الأزهر الأكبر و ما فى كلمته من الغمز بالشيعة بأنه ليس لهم فقه صحيح مدون. قال: (و لهم يعنى للشيعة) فى هذا فروع ترددت فى المصادر الفقهية لمذهبهم هذا الذى انفرد بهذه القاعدة دون باقى مذاهب الفقه الإسلامى التى نقل فقهاء نقلها مدوناً صحيحاً ثابتاً).

يقول الشيخ هذا، تعريضاً على الشيعة فى حين أنه يقول عنده أحد الموسوعات الفقهية الشيعية (جواهر الكلام) و هى موسوعة كبيرة طبعت فى هيتها الجديدة فى أكثر من أربعين مجلداً تتضمن جميع أبواب الفقه من العبادات و المعاملات، و القضاء و الشهادات و الحدود و الديات و غيرها قد أبدى فيه مؤلفه فى المسائل الفقهية أقوى الأدلة على ضوء الكتاب و السنة المأثورة المروية من طرق أهل البيت عليهم السلام، و أقوالهم المعتمدة على ما عندهم من العلوم و الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

و للشيعة موسوعات كبيرة فى خلافات الفقهاء، و النظر فى أدلتهم، و مقايضة آراء المذاهب بعضها مع بعض، مثل كتاب الخلاف للشيخ الإمام أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (م ٤٦٠) المؤلف فى أكثر العلوم

مع الشيخ جاد الحق فى إرث العصبية، ص: ٣٩

الإسلامية، و هو كتاب قيم لا يستغنى عنه الباحث فى المذاهب الفقهية ممن لم يجعل اجتهاده تقليداً و محصوراً فى فقه مذهب خاص و يجتهد فى مستوى أعلى من ذلك، و يرى لنفسه الحق أن يقابل كل هذه المذاهب برأيه الفقهى الذى استنبطه باجتهاده فى الكتاب و السنة.

و مثل كتاب تذكرة الفقهاء للعلامة الحلى (م ٧٢٦) و كان سيدنا الأستاذ الفقيه الأكبر الإمام البروجردى (م ١٣٨٠) تغمده الله بغفرانه عالماً بفقه جميع المذاهب و بآراء جميع الفقهاء و الصحابة و الصحابييات يتذاكرها و يدرسها فى بحوثه الفقهية التى كان يلقيها يوماً على مئات من الفقهاء و المجتهدين و طلبه الفقه.

و من يراجع كتب الفقه للشيعة يظهر له جلياً أنهم متمسكون فى العقائد و الأصول و الفروع بأقوى الأدلة من الكتاب و السنة، لا يحكمون آراءهم و لا رأى أحد من الناس على دين الله، إليهم ينتهى الفخر فى الابتداء بالتأليف فى أكثر العلوم الإسلامية، و هم بدءوا و اهتموا بحفظ الحديث و ضبطه و كتابته، حينما تركه غيرهم حتى نهوا عن كتابته، و أمروا بمحو ما كتب منه «١».

و بعد ذلك نقول: ما ذا يريد الشيخ من نقل المذاهب السبعة فقهاء نقلها مدوناً صحيحاً ثابتاً، فإن أراد به مثلاً أن الشوافع أو الأحناف نقلوا فقه الشافعى أو أبى حنيفة بالنقل الصحيح الثابت، فمضافاً إلى اختلافهم فى ذلك ما قيمة هذا النقل لغيره من المجتهدين و إن كان صحيحاً، فكل مجتهد هو و اجتهاده و ما استنبطه من الكتاب و السنة سواء ثبت عنده نقل المذاهب السبعة نقلها مدوناً صحيحاً ثابتاً أم لم يثبت، لأن

(١) يراجع فى ذلك (كتاب أضواء على السنة المحمدية) و (كتاب تأسيس الشيعة).

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٤٠

المجتهد ينظر في هذا المقام إلى المنقول لا إلى المنقول منه، فإن وجده صحيحاً عند ما يعرضه على الكتاب و السنة يختاره و يقول به و إن لم يثبت نقله عن المنقول منه، و إن لم يجده صحيحاً عليه أن يذره و يتركه و إن ثبت نقله عن الشافعي و غيره أو سمعه بنفسه منه، فلم يدل دليل من الشرع على أن ما أدى إليه اجتهاد أئمة المذاهب السبعة هو أصوب و أقرب إلى الواقع من اجتهاد غيرهم، و لم ينفع تقسيم المذاهب الفقهية بالمذاهب المعروفة إلا الاختلاف بين الأمة و إثارة الفتن الدامية التي ليس هنا محل الإشارة إلى بعضها. و تمام القول و القول التمام أنه لا حجية لهذه المذاهب بنفسها للمجتهد و الباحث في الأدلة، و لا يجوز للمجتهد أن يقصر اجتهاده في فقه مذهب خاص من المذاهب الأربعة أو السبعة، و لا يكفيه هذا الاجتهاد في العمل بالتكاليف الشرعية. إن قلت: فما تقول في الفقه الشيعي.

قلت: أولاً، في الفقه الشيعي يجتهد الفقيه بالنظر في أدلة المذاهب و يرجح ما هو أقوى من الأدلة التي أخذت من الكتاب و السنة. و ثانياً، يمتاز الفقه الشيعي بأنه معتمد على فقه العترة الطاهرة الثابت حجيته و وجوب الأخذ به بالسنة الثابتة المتواترة، فكما لا يجوز التقدم على الكتاب و لا التأخر عنه كذلك لا يجوز التقدم عليهم و لا التأخر عنهم، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (فلا تقدموهما (الكتاب و العترة) فتهلكوا، و لا تقصروا عنهما فتهلكوا و لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم).

و لا ريب أن مذاهب أهل البيت عليهم السلام في الفقه منقولة عنهم بالنقل الصحيح المدون الثابت من عصر الأئمة عليهم السلام إلى

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٤١

زماننا، و ليس في الأمة من يختص بهم في فقهه غير الشيعة الإمامية.

و إن أراد الشيخ من نقل فقه المذاهب نقلًا...

نقل مصادرهم في الفقه فهذا أمر لا يعترف أهل كل مذهب للآخر، و لا يخلو من المجازفة سيما في المسائل الخلافية التي ربما ينتهي القول بصحة مصادر الجميع إلى التناقض و التهافت.

ثم إن في ذلك أي نقل المصادر، الفقه الشيعي معتمد على الأدلة الصحيحة من الكتاب و السنة، ينظر في عمومهما و خصوصهما و مطلقهما و مقيدهما و مجملهما و مبيّنهما، و هم في معرفة الرواة و تمييز المجاهيل عن المعاريف، و الثقات و الأثبات عن الضعاف معتمدون على الأصول العقلانية العرفية المقبولة، و مصادر فقههم من السنة الشريفة التي جلتها ثبت من طرق أهل البيت عليهم السلام، كانت في الأعصار المتتالية ثابتة مدونة.

حتى أنه حكى أن الحافظ ابن عقدة الشهير، خرج عن أربعة آلاف رجل من تلامذة مدرسة الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

و الحاصل أن استناد الشيعة في مذهبهم و فقههم إلى أهل البيت عليهم السلام من الأمور المعلومة الثابتة بالتاريخ و النقل الصحيح بل المتواتر، من يطلب علوم أهل هذه البيت لا يجدها عند غير الشيعة، و في غير الجوامع الشيعية، مثل الجوامع الأربعة المعروفة و غيرها. و لم يكن لترك هذه العلوم الكثيرة و الأخذ بأخبار أمثال سمرة بن جندب، و عمران بن حطان، و حريز بن عثمان، و أزهر الحمصي، و خالد بن سلمة الذي ينشد بنى مروان الأشعار التي هجا بها الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله، و شبابة ابن سوار، و شيب بن ربيعي، و عمرو بن سعيد، و المغيرة بن شعبة، و غيرهم و غيرهم باعث إلا سياسة الحكام و الأغراض السياسية التي حملت الناس على سب أخ النبي صلى الله عليه

مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبية، ص: ٤٢

و آله أمير المؤمنين على عليه السلام على رؤوس المنابر، حتى عد ذلك من السنة، و كان منهم من يفتخر علناً تقريباً إلى الولاية ببغض من قال النبي صلى الله عليه و آله: (لا يحبه إلا مؤمن و لا يبغضه إلا منافق) و آل الأمر إلى ما آل، و صار الحديث في يد تجاره وسيلة للتقرب إلى الحكام و أخذ الجوائز منهم، و ترك حديث من عرف بالميل إلى أهل البيت عليهم السلام أو أنهم بذلك، و قتل و سجن

و عذب فی سبیلِ ذلکِ خلائق کثیره، و هدرت دماء الأبریاء، ف إنا لله و إنا إليه راجعون، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلی العظيم.
 و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمین □
 حرره فی شهر رمضان المبارک ۱۴۰۹ لطف الله الصافی

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم
 جاهدوا بأموالکم و أنفسکم فی سبیلِ الله ذلکم خیر لکم إن کنتم تعلمون (سوره توبه آیه ۴۱)
 با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السلام): خدا رحم نماید
 بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی
 آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در
 دلدادگی به اهل بیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه
 الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن
 خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره
 الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف
 مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف: دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه
 مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و
 رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به
 محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن
 منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در
 نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی
 ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف) چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب) تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن همراه

ج) تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما، انیمیشن، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و ...

د) ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی

دیگر

ه) تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و) راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغامدية اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

